

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٣ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٤ بانسحاب جمهورية مصر العربية من اتحاد
الجمهوريات العربية ؛
وعلى قرار مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية رقم ١ لسنة ١٩٧٤
بشأن إنشاء المصرف الاتحادى العربى للتنمية والاستثمار ؛
وعلى قرار مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية رقم ٤ لسنة ١٩٧٤
بالنظام الأساسى للمصرف الاتحادى العربى للتنمية والاستثمار ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الشركات الاتحادية
وفروعها العاملة فى مصر ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل بعض أحكام
تنظيم الوزارات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير التخطيط
والمتابعة والإصلاح الإدارى فى رئاسة اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية لبنك
الاستثمار العربى ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُعتمد قرارات الجمعية العامة غير العادية لبنك الاستثمار العربى
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٧/٧ الآتى بيانها :

المادة قبل التعديل :

يكون رأس مال المصرف بما قيمته خمسمائة مليون جم موزعة على خمسين مليون سهم
قيمة السهم الاسمية عشرة جنيهات مصرية ، وقد تم سداد رأس المال بالكامل من قبل المساهمين
على النحو التالى :

المساهمين	عدد الأسهم	قيمة السهم	إجمالى قيمة الأسهم بالجم	النسبة المئوية
بنك الاستثمار القومى	٤٥٧١٢٤٢٧	١٠	٤٥٧١٢٤٢٧٠	٪٩١,٤
اتحاد الجمهوريات العربية	٤٢٨٧٥٧٣	١٠	٤٢٨٧٥٧٣٠	٪٨,٦
	٥٠٠٠٠٠٠		٥٠٠٠٠٠٠٠	٪١٠٠

المادة بعد التعديل :

يكون رأس مال المصرف المصدر بما قيمته مليار جنيه مصرى سدد منه ٦٠٠ مليون جم (ستمائة مليون جنيه مصرى) موزعة على مائة مليون سهم قيمة السهم الاسمية عشرة جنيهات مصرية كالتالى :

المساهمين	عدد الأسهم	قيمة السهم	إجمالى قيمة الأسهم بالجم	النسبة المئوية
بنك الاستثمار القومى	٩٥٧١٢٤٢٧	١٠	٩٥٧١٢٤٢٧٠	٪٩٥,٧٢
اتحاد الجمهوريات العربية	٤٢٨٧٥٧٣	١٠	٤٢٨٧٥٧٣٠	٪٤,٢٨
	١٠٠٠٠٠٠٠		١٠٠٠٠٠٠٠٠	٪١٠٠

ويتم سداد زيادة رأس المال المصدر البالغ ٥٠٠ مليون جم فى رأس المال على ثلاث سنوات من عام ٢٠١٤ حتى عام ٢٠١٦ وطبقاً للمادة (٧) ، (١٤) من النظام الأساسى للبنك ، والمادة رقم (٩١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتكون الزيادة المقترحة كالتالى :

١ - سداد مبلغ ١٠٠ مليون جنيه مصرى فى عام ٢٠١٤ من حساب الاحتياطيات تسدد فى صورة توزيعات أسهم مجانية ، قيمة السهم ١٠ جم توزع على المساهمين بنسبة مساهمة كل منهم .

٢ - سداد مبلغ ٤٠٠ مليون جنيه مصرى قيمة باقى الزيادة فى رأس المال خلال عامى (٢٠١٥ ، ٢٠١٦) .

٣ - تفويض السيد رئيس مجلس الإدارة فى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع المساهمين والجهات المختصة لاستدعاء زيادة رأس المال وفقاً للإجراءات والقوانين واللوائح المنظمة لذلك .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لنشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٥ يولية سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب